منك قريب فاجيب بانه يحتمل ان يكون على سبيل الحكاية كذا قال
المص في شرح المفصل انه وقع نحو ذا في موضع آخر فان حكاية
على ما كان عليه او كان اشتهر ذلك الرجل بابي المغوار بالياء
فيجب ان يحكى في الاحوال الثلث بالياء ولعل مراد المص
بما ذكر من التاويل ان هذا البيت يحتمل ان لا يكون من
قبيل هذه الشاذة والا فلا حاجة الى التاويل بعدما الجزم
بوجود الجر بها وحكم بشذوذه الحروف العاطفة العطف
في اللغة الامالة ولما كانت هذه الحروف تميل المعطوف
الى المعطوف عليه سميت عاطفة وهي الواو والفاء وثم
وحتى واو واما بكسر الهمزة وام ولا وبل ولكن وعد بعضهم
اي المفسرة منها وعند الاكثرين ان ما بعدها عطف بيان لما قبلها
كما ذهب بعض النحاة الى ان بل التي بعد المفرد نحو جاءني زيد بل عمرو
وما جاءني زيد بل عمرو ليست منها لان ما بعدها بدل غلط مما قبلها
وبدل الغلط بدونها غير فصيح ومعها فصيح مطرد في كلامهم
لانها موضوعة لتدارك مثل هذا الغلط فالاربعة الاول للجمع من
ان يكون مطلقا او مع ترتيب ومراد النحاة بالجمع ههنا ان لا يكون
لاحد الشيئين او الاشياء كما كانت او واما وليس المراد
اجتماع المعطوف والمعطوف عليه في الفعل في زمان او مكان
فقولك جاءني زيد وعمرو او فعمرو او ثم عمرو اي حصل الفعل من
كليهما لا من احدهما دون الآخر فالواو للجمع مطلقا لا ترتيب

فقوله

فقوله لا ترتيب فيها يا في الاطلاق اي لا ترتيب فيها بين المعطوف
والمعطوف عليه يعني انه لا تفهم هذا الترتيب منها وجودا وعدما
والفاء للترتيب اي للجمع مع الترتيب بغير مهلة وثم مثلها اي
مثل الفاء في الترتيب مقرونة بمهلة وحتى مثلها اي مثل ثم في الترتيب
بمهلة غير ان المهلة في حتى اقل منها في ثم فهي متوسطة بين الفاء
التي لا مهلة فيها وبين ثم المفيدة للمهلة ومعطوفها اي المعطوف
بحتى يجب فيه اقتضاه وضعها جزء قوي او ضعيف من حيث انه
قوي او ضعيف من متبوعه اي متبوع معطوفها ليفيد اي العطف
بها قوة في المعطوف او ضعفا فيه اي ليدل عليهما في تحقير
الجزء بالقوة او الضعف عن الكل فصار كانه غيره فصار لان
يجعل غاية وانتهاء للفعل المتعلق بالكل مع دلالتها الفعل الى جميع
جميع الاجزاء الكل نحو مات حتى الانبياء وقدم الحجاج حتى المشاة
والفرق بين ثم وحتى بعد اشتراكهما في الترتيب مع المهلة
من وجهين احدهما اشتراط كون المعطوف بحتى جزءا
من متبوعه ولا اشتراط ذلك في ثم وثانيهما ان المهلة المعتبرة
في ثم انما هي بحسب الخارج نحو جاءني زيد ثم عمرو وفي حتى بحسب الذهن
فان المناسب بحسب الذهن ان يتعلق الموت اولا بغير الانبياء
وليتعلق بعد التعلق بهم بالانبياء وان كان موت الانبياء
بحسب الخارج في اثناء سائر الناس وهكذا المناسب في الذهن تقديم

Copyright © King Saud University